محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١٤٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، خليفة السليمان ، فهد المشاقبة ، محمد الرجوب .

المميـــــــــزة : سلطـــــــــة الميـــــــــــاه

وكلاؤها المحامون "محمد صالح" وصخر

وسهل ومضر الجيرودي .

المميز ضـــده : عماد صالح محمد أبو صالح .

وكيلته المحامية سمر عساف .

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ في القضية رقم ٢٠٠٨/٥٠٧٩٧ المتضمن رد الاستئناف المقدم من المميزة وتأييد القرار المستأنف ، بعد حصولها على إذن بـــذلك مـــن القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز بموجـــب القـــرار رقـــم ٢٠٠٩/٩٦٨ تـــاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩.

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١) أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان برد الاستئناف المقدم من المستدعية / المميزة على اعتبار أن المحكمة المختصة لنظر هذه الدعوى مكانياً هي محكمة صلح حقوق عمان بالرغم أن الاختصاص المكاني لنظر هذه الدعوى هو محكمة صلح حقـــوق

معان كونها المحكمة التي يقع من ضمن دائرة اختصاصها المكاني العقار موضوع الدعوى .

٢) وبالتناوب وبدون إجحاف بما سبق فقد أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بالنتيجة التي توصلت إليها باعتبار محكمة صلح حقوق عمان هي المحكمة المختصة مكانياً بنظر هذه الدعوى مخالفة بذلك نص المادة (١/٣٧) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية .

٣) أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان برد الاستئناف بالرغم من أن طبيعة مطالبـــة المميز ضده (المستدعي ضده) متعلقة بالعقار موضوع الدعوى مما يتطلب إجراء الكشف والخبرة على العقار الأمر الذي يستدعي إحالة الدعوى إلى المحكمة التـــي يقع ضمن دائرتها العقار للوقوف على موضوع الدعوى بالشكل الـــصحيح الأمـــر الذي يسهل من إجراءات التقاضي ويسرّعها .

الـــــــ

لم ترتض المدعى عليهـا بـالقرار المـذكور فطعنـت فيـه اسـتئنافاً ، وبتـاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ وفي القضية رقم ٢٠٠٨/٥٠٧٩٧ قررت محكمة استئناف حقوق عمان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم ترتض المدعى عليها المستأنفة بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز جميعها :

فمن الرجوع إلى لائحة الدعوى يتبين أن المدعي يطالب فيها بإزالة التعدي عن قطعة الأرض رقم (٢٥) حوض (١٥) من أراضي معان التي يتصرف وآخر فيها ونقصان قيمتها وأجر مثلها أي أنها دعوى منع معارضة وعليه فهي دعوى عينية عقارية بالمعنى المقصود بالمادة ١/٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيـة رقـم ٢٤ لـسنة ١٩٨٨ وتعديلاتـه والاختصاص المحلي (المكاني) بنظرها يكون منعقداً لمحكمة صلح حقوق معان باعتبارها المحكمة التي يقع في دائرتها العقار موضوع الدعوى .

وحيث أن محكمة الاستئناف ذهبت إلى خلاف ذلك بقرارها المطعون فيه فـإن هـذه الأسباب ترد عليه مما يوجب نقضه .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالـدعوى حسب الأصول .

قـراراً صـدر بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٤م

عضـــو عضـــو القاضي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيـس الديـوان

دقـــق أ.ع